

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من إبريل عام ٢٠٢١ ويتفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية للأنشطة المجتمعية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بالقادمين إلى جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير الالزامية للسماح بممارسة بعض الأنشطة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بممارسة بعض الأنشطة طبقاً للضوابط المحددة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر ممارسة بعض الأنشطة في إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تدابير ممارسة بعض الأنشطة وحظر ممارسة البعض الآخر :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض حظر التجوال في بعض مناطق سينا، حتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن إhaltة النيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقاً لقانون حالة الطوارئ المشار إليه :

قرار :

(المادة الأولى)

يعطل العمل في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص يوم الأحد الموافق ٢ من مايو عام ٢٠٢١ ميلادية وذلك في سبيل الحد من تكدس المواطنين كتدبير احترازى في إطار خطة الدولة للتعامل مع أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا .

ويستثنى من تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة العاملون بالمرافق الحيوية التي تحدها السلطة المختصة بكل جهة مثل (خدمات النقل ، الإسعاف ، المستشفيات ، خدمات المياه والصرف الصحي ، الكهرباء) وتنظم السلطة المختصة بالمرافق الحيوية العمل خلال هذا اليوم طبقاً للقواعد التي تراها محققة للصالح العام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي